الشيخ أحمد بن حسن المعلُّم

نفحات العطر في الإجابة على أسئلة









نفحات العطر

في الإجابة على أسئلة زكاة الفطر

الشيخ أحمد بن حسن المعلِّم





نفحات العطر في الإجابة على أسئلة زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد،،

فهذه مجموعة أسئلة بعث بها أحد الأخوة طلاب العلم إلي، محسنًا للظن بي، حاسبًا أنني من أهل الفتوى وإن لم أكن كذلك، ونزولًا عند رغبته أجبت عليها إجابات مختصرة بعبارة قريبه تصلح لعامة الناس، وقد أذنت له في طبعها وتوزيعها بشرط السلامة من الأخطاء المطبعية وغيرها، راجيًا ممن أطلع عليها من أهل العلم ورأى فيها ما يوجب التنبيه – أن ينبهني عليه لعلي أستدركه وأستفيد ذلك منه، وقد سَميت الإجابة عليها (نفحات العطر في الإجابة على أسئلة زكاة الفطر)، أسأل الله أن يرزقني وإخواني المسلمين الإخلاص والقبول إنه سميع مجيب.

السؤال 1: ما حكم زكاة الفطر؟

الجواب 1: حكم زكاة الفطر أنها فريضة من فرائض الإسلام، لمن وجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)؛ البخاري ومسلم.

السؤال 2: على من تجب زكاة الفطر؟

الجواب 2: تجب على كل مسلم حر أو عبد صغير أو كبير، ذكر أو أنثى؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بحا أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)؛ رواه البخاري ومسلم.





السؤال 3: هل تجب زكاة الفطر على الفقير أم على الأغنياء فقط؟

الجواب 3: تجب زكاة الفطر على الغني والفقير الذي يكون عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته؛ حيث الزكاة هنا متعلقة بالذمة وليست بالمال، ولذا فلا نصاب لها، وإنما شرط وجوبها ما ذكر والله أعلم.

السؤال 4: - هل تجب زكاة الفطر على الصغير والمجنون؟

الجواب 4: - نعم تحب الزكاة (زكاة الفطر) على الصغير والمجنون في مالهما إن وجد لهما مال، وإلا فإنه يجب على وليهما.

السؤال 5:- هل على الجنين زكاة؟

الجواب 5: - الجنين لا تلزمه زكاة الفطر؛ لأنه لا تكليف عليه ولا على وليه حتى يخرج إلى عالم الأحياء، فمتى خرج من بطن أمه حيًّا قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر، وجبت الزكاة، فإن تبرع بإخراجها عنه وليه نافلة فلا حرج، فقد استحب ذلك كثير من الفقهاء، وإن لم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هناك أثر عن عثمان رضي الله عنه وفي سنده ضعف كما قال شيخنا الألباني رحمه الله في الإرواء.

السؤال 6: - هل يشترط في إخراج زكاة الفطر النية كسائر العبادات؟ وهل يتلفظ بها؟ أو كيف تكون النية، وهل ما يعمله بعض الناس من وضع أيديهم في الفطرة يعد نية؟ يرجى توضيح ذلك جزاكم الله خيراً.

الجواب 6: – نعم يشترط لصحة أداء زكاة الفطر النية لأنه عمل عظيم من أعمال الإسلام فيشمله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فلا تقبل إلا بنية، والنية محلها القلب وقد حكى النووي في المجموع أن المرء لو نوى بقلبه دون أن يتلفظ بلسانه أن ذلك مجزئ بالاتفاق بينما لو تلفظ بلسانه بنية زكاة الفطر





دون أن ينوي بقلبه أن الأكثر على عدم إجزاء ذلك فتكون النية بالقلب ولا يستحب التلفظ بالنية فيها لعدم ورود ذلك حسب ما أعلم.

وكذلك لا يشرع وضع اليد في زكاة الفطر بنية التقرب إلى الله تعالى بذلك لعدم ثبوته في الشرع، وهذه أمور الأصل فيها التوقف حتى يأتي الإذن بما أو طلبها من جهة الشرع.

السؤال 7: - هل في زكاة الفطر نصاب؟

الجواب 7: - ليس لزكاة الفطر نصاب، وإنما من وجد عنده ما يفضل عن قوت عياله يوم العيد وليلته وجب عليه زكاة الفطر، فإن وجد ما يكفي عن جميع الأسرة أخرج عنهم جميعهم، وإن لم يجد أخرج عن نفسه ثم عن زوجته ثم عن أولاده ثم عن والديه، فإن لم يجد إلا أقل من صاع أخرجه عن نفسه ويجزئه ذلك، وكذلك لو أعطى هو من الزكاة أخرج منها عن نفسه وعن أفراد أسرته.

السؤال 8: - إذا كان على رجل دين هل يمنع من إخراج الزكاة؟

الجواب 8: - لا، لا يمنع الدين زكاة الفطر؛ لأنها تتعلق بالذمة لا بالمال، ولذلك يسميها البعض (زكاة البدن)، فما دام أن لدية ما يخرجه في الزكاة يلزمه إخراجه وإن كان مدينًا.

السؤال 9: - متى تجب زكاة الفطر؟ هل تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان أم بطلوع فجر يوم الفطر، وماذا يترتب على ذلك؟

الجواب 9: - تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، وهذا مقتضى تسميتها (زكاة الفطر)؛ حيث إن الفطر التام لا يكون إلا بذلك، وقد قال بعض أهل العلم بأن وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد، وهو قول مرجوح، وأما ما يترتب على ذلك؟

فإنه يترتب عليه فيما إذا مات أو ولد أحد أثناء الليل، فإننا نقول من ولد أثناء الليل، فلا زكاة عليه على القول الصحيح، وعلى القول بأن الوجوب بطلوع الفجر يجب عليه الزكاة، كذلك إذا مات أثناء الليل،





فإنه على القول الصحيح يجب عليه؛ لأنه كان حيًّا وقت الوجوب وعلى القول الآخر لا يجب عليه شيء؛ لأنه مات قبل وقت الوجوب.

السؤال 10: متى يخرج المسلم زكاة الفطر؟ وما آخر وقت اخراج زكاة الفطر؟ وإذا أخرجها بعد وقتها هل تكون زكاة أو صدقه؟

الجواب10 :- يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين كما كان الصحابة يخرجونها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وآخر وقت لإخراجها الدخول في صلاة العيد، فإن أخرجها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، وإن أخرجها بعدها فهي صدقة من الصدقات.

السؤال 11:- ما المصرف الشرعى لزكاة الفطر؟

الجواب 11: الصحيح أن مصرف زكاة الفطر هم الفقراء والمساكين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)؛ رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح على شرط البخاري، وصححه شيخنا الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم منهم جماعة من الشافعية وغيرهم.

السؤال 12:- ما أصناف زكاة الفطر وما الأفضل؟

الجواب 12: حاء في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط)؛ رواه البخاري ومسلم، فهذه الأصناف هي الأصل، ثم جاء حديث عام عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من طعام)، فهذا شامل لكل طعام يقتات به الآدميون في سائر أيامهم، والأفضل أن يخرج





المسلم من أفضل طعامه؛ كما قال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92]، لكن لو أخرج أي نوع من أنواع الطعام أجزأه ذلك.

سؤال 13:- ما مقدار زكاة الفطر؟ وما الوزن الصحيح الموجود في عصرنا هذا؟

الجواب 13: مقدار زكاة الفطر هو صاع من أي نوع من أنواع الطعام، والصاع أربعه أمداد، والمد هو ملء كفَّي الرجل المعتدل، وعندنا في حضرموت يطلقون على المد (مصرى)، فبالكيل يكون أربعة مصاري أو نصف مكيال، أما بالوزن فإنه تقريبًا (2,600) كيلو جرام. (كيلوان وستمائة جرامًا)، وقد يزيد أو ينقص لدى بعض العلماء قدر يسير لا يضر.

السؤال 14:- كم يخرج من القمح في زكاة الفطر؟

الجواب 14: – الذي فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع من القمح أو من غيره دون تفريق، وقد رأى معاوية رضي الله عنه أن نصف صاع من قمح الشام يكفي ويعدل صاعًا من غيره، وبهذا أخذ الحنفية، ولكن الجمهور أخذوا بعموم الأحاديث التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بإخراج الصاع، وقد رجح هذا الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (4/ 205)، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (6 / 180)، وهذا والله أعلم أولى مما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنه (386) هذا هو المعتمد والله الموفق.

السؤال 15:- بعض الناس يزيد في الزكاة على الصاع فما حكمه؟

الجواب 15:- لا حرج في الزيادة على الصاع تبرعًا مع الاعتقاد أن ما فرضه الشرع كافيًا، وإنما هو صدقة مستقلة ليست من الزكاة، أو بعبارة أدق أن ما جاء به الشرع كافيًا وافيًا، وإنما هذه زيادة من عند المتصدق نفسه لا علاقة لها بالزكاة المفروضة.





السؤال 16:- هل يجوز أن يعطى زكاة الجماعة لواحد أو زكاة الواحد لجماعة؟

الجواب 16: - نعم يجوز أن نعطي زكاة الجماعة لواحد إذا كان محتاجًا، كما يجوز أن تقسم فطرة الواحد على جماعة من المساكين، ولا حرج في شيء من ذلك، وإنما ينظر فيه إلى ما يحقق المصلحة.

السؤال 17:- هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

الجواب 17: - الصحيح أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها طعامًا، وسمى أنواع الطعام التي تخرج منها الزكاة، ولو كانت القيمة جائزة لأشار إلى ذلك، وهذا مذهب جماهير العلماء، وهناك من يقول بإجزاء القيمة، ولكن ظاهر الأدلة بخلافه، وعلى ذلك لا تُخرج القيمة إلا لعذر يمنع من إخراج الطعام؛ كما صحح ذلك الإمام الشوكاني في السيل الجرار (2/86).

السؤال 18:- هل يجزئ ما يؤخذ على الموظف زكاة للفطر؟

الجواب 18: – نعم يجزئ عن المسلم ما أخذه منه الحاكم من زكاة سواءً زكاة فطر أو زكاة مال، ولكن ينبغي أن يكون أخذ الحاكم لها بطريقة شرعية وصرفها في مصارفها المحددة شرعًا، ومن المعلوم أن الحكومة عندنا تأخذ قيمة زكاة الفطر عن عدد قليل من الأفراد على كل موظف، فعلى الموظف أن ينظر كم أخذت الحكومة من راتبه، ثم هل هو عن جميع أفراد الأسرة أو عن عدد أقل منهم، وهل أخذت القيمة الصحيحة أو أقل، فيحتاط لنفسه ويقدر ما أخذته الحكومة عن الأولاد الذين أخذته عنهم، ويخرج ما بقي، وكذلك إن كان ما أخذته من النقد لا يساوي القيمة الحقيقية ثما يجب إخراجه، فإنه يوفيه حتى تعتبر زكاة فطره تامة، ولو أنه احتسب ما أخذته الدولة عند الله، وأخرج ما كان متعودًا إخراجه من الطعام بالطريقة التي جرى عليها أهل هذه البلاد منذ فجر الإسلام إلى اليوم، لكان أفضل له، لكونه يخرج من خلاف من قال بأن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر والله أعلم.





السؤال 19:- يسأل موظف عنده أربعة أولاد وزوجته، يأخذ منه زكاة ثلاثة أفراد، هل يخرج على السؤال 19:- يسأل موظف عنده أربعة أولاد وزوجته، يأخذ منه زكاة ثلاثة أفراد، هل يخرج على الجميع بما فيهم من أخذ زكاتهم، أفتونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب 19:- سبق الجواب عن مثل هذا السؤال بالتفصيل، والخلاصة هنا أن له أن يخرج عن البقية مكتفيًا بما أخذت الدولة منه، وله أن يخرج عن الجميع خروجًا عن الشُّبه التي سبق الكلام عنها.

السؤال 20:- هل يخرج الابن زكاة الفطر عن والديه؟ وهل يجب ذلك؟

الجواب 20:- للابن أن يخرج زكاة الفطر عن والديه بإذنهما، كما لهما أن يخرجاها عن أبنائهما الصغار وعن الكبار بإذنهم، وأما مسألة الوجوب، فإنه يجب على الابن أن يخرج زكاة الفطر عن والديه غير القادرين على إخراجها إذا فضل ذلك عن زكاته وزكاة زوجته وأولاده القُصَّر.

السؤال 21: - هل زكاة الفطر عن الزوجة تلزمها أو تلزم زوجها؟

الجواب 21: - زكاة الفطر عن الزوجة في الأصل عليها هي، ولكن يجوز أن يخرجها عنها زوجها، كما أنه ينفق عليها بقية النفقات هذا إذا كان لديها ما تزكي به، فإن لم يوجد لديها شيء فإن الزكاة تجب على الزوج.

السؤال 22: - هل الأفضل في زكاة الفطر أن يتولى صاحبها توزيعها، أم إعطاؤها من يجمعها، وهل هذا العمل له أصل في الشرع؟

الجواب 22: - الأفضلية تعود إلى ما يحقق المصلحة العظمى حيث لا نص على التفصيل، فإن كانت المصلحة أعظم حيث يفرِّقها صاحبها بأن يعطيها لأقارب محتاجين أو لمن لا يؤبه لهم، ولا يعرفهم غيره، أو لمن هم أشد حاجة، فالأفضل هنا أن يتولى بنفسه توزيعها، وإن كان لا يعرف الفقراء والمساكين، ويخشى أن يضعها في غير موضعها، فالأفضل دفعها إلى من يوزعها من أهل الخير والعارفين بأحوال الناس في تلك المنطقة.





وأما قول السائل هل هذا العمل له أصل في الشرع فنعم، إضافة إلى أصل مشروعية النيابة والوكالة في تنفيذ العبادات المالية، فإنه ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكّل أبا هريرة على حفظ صدقة الفطر، قال الحافظ في آخر شرح ذلك الحديث: (وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض بحفظها وتفريقها)؛ الفتح (4/ 489 – 490)، وفي صحيح ابن خزيمة بسند قال المحقق: إنه صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعطي زكاة الفطر حين يقعد العامل، فسأل أحد الرواة نافعًا متى كان يقعد العامل قال: (قبل الفطر بيوم أو يومين) (4/ 82)، موضع الشاهد قوله: (حين يقعد العامل)، ففيه دليل على أن هناك عاملًا يقعد لجمع زكاة الفطر وتفريقها، والله أعلم.

السؤال 23: - هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى القرى المجاورة مثل العيص، وبروم ... إلخ؟

الجواب: - الأصل أن الزكاة وبالذات زكاة الفطر توزَّع في نفس البلد التي منها المزكي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم) على ما فَهِمه جماعة من العلماء كثير، ولكن إذا تعارض هذا الأصل بما هو أقوى منه مثل أن لا يوجد في نفس البلد مَن هو مِن أهل الزكاة، أو أن يكون في البلد المنقول اليها من لديه ضرورة، أو كان قريبًا معدمًا، فإنه يجوز نقل الزكاة والفطرة في مثل هذه الأحوال، ويقاس على ما ذكر تلك القرى المذكورة في السؤال بالنسبة للمكان.

السؤال 24: - بعض الناس ينقل زكاة الفطر إلى القرى المجاورة يدفعها لفقراء معروفين ولكن تتأخر وهي عنده إلى بعد صلاة العيد، وقد سمعنا أنه لا يجوز تأخيرها إلى بعد الصلاة؟ وأيضًا سمعنا بأنه يمكن أن نخرجها من بيتنا ونضعها في بيت آخر، فهل هذا العمل مشروع؟

الجواب 24: - معنى إخراج الزكاة إيصالها إلى موضعها من الفقراء والمساكين، أو العامل المنصوب لجمعها وتوزيعها، أو وكيل الفقير والمسكين، فمن أداها قبل صلاة العيد إلى أحد هؤلاء فقد أخرجها، ومن تأخرت لديه إلى أن تُصلَّى الصلاة، فقد فاته وقت إخراجها، فهذا الذي أراد أن يعطيها إنسانًا معينًا لا تبرأ ذمته إلا بإخراجها وتسليمها إلى ذلك الشخص أو إلى وكيله، فإن خشي أن يفوت الوقت





قبل وصولها إليه أو إلى وكيله صرفها إلى شخص آخر، إما إن إخراجها من بيت المزكي إلى بيت آخر يعتبر إخراجًا لها، فلا ولا يكون بذلك مخرجًا لزكاته.

السؤال 25:- هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للناس الذين يطلبونها من البيوت؟

الجواب 25: – إذا عرف حالهم وأنهم من الفقراء أو المساكين، فلا إشكال في إعطائهم إياها، وإذا لم يعرف حالهم، فلا حرج من إعطائهم، وإن تحرى من يعرفهم بالحاجة والفقر وستر الحال، فهذا أفضل وأما إن علم من حالهم أنهم غير محتاجين، أو أن ظاهرهم الفسق وقلة الدين، فلا ينبغي صرفها لهم، ويتعين تحري المستحق لها، فالله قد جعلها لأصناف معروفين عليه أن يبحث عنهم ويوصلها إليهم ولو بواسطة اللجان المحتسبة أو الجمعيات الخيرية والله أعلم.

السؤال 26: - ظاهرة التبادل بزكاة الفطر منتشرة بين الناس فما نصيحتكم في ذلك؟

الجواب 26: – ربما كان لهذه الظاهرة في الماضي ما يبررها؛ حيث كان الناس متقاربين في وضعهم المعيشي، ولم يكن هناك فقراء كثر معروفين للناس، ولضيق وقت إخراج زكاة الفطر، أما اليوم فلم يعد هناك عذر لتبادل زكاة الفطر، ذلك أنها حق من حقوق الفقراء والمساكين، وهم موجودون فلا يجوز صرفها إلى غيرهم، وخصوصًا الأغنياء ولو كانوا جيرانًا أو أقارب، ثم إن معرفة مواضع الفقراء أصبحت ميسورة، ومن لم يعرف مواضعهم وحالهم، فيمكنه التعرف عليهم بواسطة اللجان المنتشرة في الأحياء والمساجد، لغرض توصيل الصدقات والمساعدات إلى المحتاجين، أو بإمكانه دفع زكاته إلى تلك اللجان، وهم يقومون بإخراجها نيابة عنه، وكذلك يمكنه ذلك بواسطة الجمعيات الخيرية المعروفة والموجودة في كل مدينة، وفي بعض القرى والله الموفق.

السؤال 27: - رجل عنده عائلتان في بلدين، ففي أيهما يخرج زكاة الفطر؟ وهل يخرج زكاة للعائلتين معًا في البلد الذي يقيم فيها، أم كل عائلة تخرج في بلدها؟

الجواب 27: - الصحيح أن كل عائلة تخرج زكاتها في البلد الذي تجب عليها الزكاة وهي فيها، فتخرج كل عائلة زكاة فطرها في بلدها.





السؤال 28:- رجل يقيم في بلدين، ففي أيهما يخرج زكاة الفطر؟

الجواب 28: - يخرج زكاة الفطر في البلد الذي تغيب عليه شمس آخر يوم من رمضان وهو به؛ حيث العبرة بوقت وجوب الزكاة، وذلك هو وقت الوجوب.

السؤال 29: – أب عنده ثلاث أولاد وكل واحد من الأولاد متزوج وعندهم أبناء وساكنون في بيت واحد، وحالهم واحد، فهل يجزئ أن يخرج والدهم عن أولاده وأبناء أولادهم وزوجاتهم؟

الجواب 29: - الأصل أن الرجل البالغ تجب زكاته على نفسه، وكذلك زكاة من يعول، فهؤلاء الأبناء زكاته على نفسه، وكذلك زكاة من يعول، فهؤلاء الأبناء زكاتهم على أنفسهم، ولكن ما دام أنهم ما زالوا شركاء في مالهم ومعيشتهم، فلا حرج أن يخرج الأب عنهم وعن عائلاتهم، بشرط أن يكونوا على علم بذلك لتتحقق النية في حقهم، والله أعلم.

السؤال 30: - يسأل رجل بأنه ساكن مع إخوته في بيت والدهم ومتزوجون وعندهم أولاد، ولكن حالهم واحد، يدفع كل واحد مبلغ شهريًا للأكل فقط، أما مصاريف الأولاد فكل واحد ينفق على أولاده، كيف يخرج زكاة الفطر؟

الجواب 30: - سبق في السؤال الذي قبله ما يغني عن الإعادة، وأزيد أن ذلك المبلغ المستحق لهم كلهم يجوز الإخراج منه برضا الجميع، فإن أخرج كل منهم لنفسه ولعائلته فهذا أفضل.

السؤال 31:- رجل أعطى زكاة فطره لرجل، فأراد الآخر أن يخرج زكاة فطره وليس عنده إلا ما أعطاه، فهل يجوز أن يردها للأول إذا كان من الفقراء؟

الجواب 31: – أما إن كان فقيرًا فأُعطي من زكاة الفطر، فإن له أن يخرج ما أُعطي زكاةً عن نفسه أو عمن يعول، وأما أن يعطيها لنفس من أعطاها إياه، ففي النفس من ذلك شيء، خشية أن يدخل في حديث (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)، والله أعلم.





السؤال 32: - ماذا يعمل من دفع له زكاة وهو ليس من مستحقيها، هل يردها أم يقبلها ويعطيها فقراء يعرفهم؟

الجواب 32: - الأصل أن من عرض عليه زكاة وهو غير محتاج أنه يردها مبينًا أنه ليس من أهل الزكاة وذلك.

أولًا: لتنبيه المزكي ألا يخرج زكاته لكل أحد، وإنما لمن كان من أهلها.

وثانيًا: ليرفع عن نفسه تهمة أخذ ما لا يجوز له أخذه، ولعله يكون قدوة لغيره في التنزه عن أخذ الزكاة لمن لم يكن من أهلها، وعلى ذلك فإنه يردها إلا من يخشى أن يترتب على ردها ضرر أكبر من استياء ذلك الشخص وفساد العلاقة بينهما، ونحو ذلك، وفي هذا الحال يأخذها ثم يعطيها لمن يستحقها نيابة عن صاحبها، والله أعلم.

السؤال 33: - يسأل رجل بأنه عندما أراد أن يخرج زكاة الفطر تذكر بأنه لم يخرج زكاة الفطر السنة الماضية، ماذا يعمل؟

الجواب 33: - زكاة فطر العام الماضي قد فات وقتها وأصبحت في ذمته، فعليه قضاؤها ولكن لا تعلق لها بزكاة هذه السنة حتى لو لم يجد إلا زكاة سنة واحدة، أخرجها عن السنة الحاضرة حتى لا يفوت مرة أخرى ومتى وجد سعة أخرج قضاء السنة الماضية.

السؤال 34:- رجل انشغل حتى نسي إخراج زكاة الفطر فتذكر بعد صلاة العيد، ماذا يعمل؟

الجواب 34: – يقول ابن عباس رضي الله عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)؛ رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3570).

ومن هذا الحديث يعرف السائل ماذا يعمل، فالزكاة قد فات وقتها وعليه أن يخرجها صدقة من الصدقات.





السؤال 35:- رجل وكل رجلًا بإخراج زكاة فطره هل يجوز ذلك؟

الجواب 35: - نعم يجوز للرجل أن يوكل من ينوب عنه في إخراج زكاة فطره، سواءً وكله في شرائها وإنفاقها، أو في انفاقها فقط، وبهذه المناسبة أقول: إن ما صار معمول به في الآونة الأخيرة من وجود لجان في المساجد والأحياء، وكذا جمعيات خيرية تتكفل بتوزيع الزكاة على مستحقيها - عمل جيد مشروع، ومن دفع زكاة ماله إلى شيء من تلك اللجان أو الجمعيات الموثوقة، فقد خرج من العهدة وبرئت ذمتُه بذلك، وهم بمثابة العمال الذين ينصِّبهم الإمام لجمع وتوزيع الزكاة، إلا أنهم لا يستحقون سهم العاملين عليها ما داموا متطوعين، والله أعلم.

السؤال 36:- رجل وكّل رجلًا بإخراج زكاة الفطر عنه فلم يخرجها الموكل فما الحكم؟

الجواب 36: - إذا كان الوكيل محل ثقة غير سفيه ولا فاسق، فإن ذمة المزكي تبرأ بذلك، ويكون الإثم على الوكيل إن كان مفرطًا، وأما إن أعطاها من ليس أهلًا للوكالة، فلا تبرأ ذمته وعليه أن يخرج بدلًا عنها.

السؤال 37:- رجل أخرج زكاة الفطر فضاعت قبل أن توصل إلى المسكين فما حكم ذلك؟

الجواب 37: وقبل قبضها من المستحق، الجواب 37: وقبل قبضها من المستحق، فإنحا لا تجزئ، وعليه أن يؤدي بدلًا عنها؛ لأنحا دين في ذمته لم يؤد إلى صاحبه، فوجب التعويض عنه في حال فقده، والله أعلم.

السؤال 38: - رجل أخرج زكاة الفطر عن رجل أجنبي لم تلزمه نفقته بغير إذنه وبدون علمه هل تجزئ عنه؟

الجواب 38: - لا، لا تجزئ عنه؛ حيث إن الزكاة لا تجزئ إلا بنية، وفي هذا الحال لم ينو ذلك الرجل فلا تجزئ عنه.





السؤال 39: - يسأل بعض الناس أنهم يأخذون حاجاتهم شهريًّا بالدين من الدكان، فإذا استلم الراتب؟ الراتب سددها، هل يجوز أخذ زكاة الفطر مثل ذلك وتسديدها عند استلام الراتب؟

الجواب 39: - نعم يجوز ذلك ما دام أنه قادرٌ على تسديد قيمتها مثل بقية أغراضه الأخرى.

السؤال 40:- ما الحكمة من فرض زكاة الفطر؟

الجواب 40: – تقدم أن زكاة الفطر شرعت (طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)، وهذا جزء من حديث ابن عباس الثابت الذي تقدم من قبل، فهي طهرة للصائم مما قد يعرض له من فوارم الصوم، أو ينتقص لديه من سننه وآدابه، أو يلحقه من مكروهاته؛ كما قال تعالى: {إِنَّ الحُسنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّمَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: 114]، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وأتبع السيئة الحسنة تمَحها)؛ رواه أحمد والترمذي والبيهقي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (97).

وهو كذلك طعمة للمساكين؛ أي مواساة لهم في هذا اليوم الكريم الذي تعم الفرحة والبهجة فيه عموم المسلمين، فيتمكن الفقير من التوسعة على عياله وإدخال السرور عليهم كغيرهم من الأطفال والنساء، وكذلك هي شكر لله تعالى على إتمام فريضة الصيام، فإن في تمكين ذلك المسلم من القيام بمذه الشعيرة العظيمة وإتمامها والخروج منها على خير - نعمة عظيمة توجب الشكر، وهذه بعض الحكم فيها، ولعل هناك حِكمًا أخرى، والله أعلم.





ملحق أجوبة أسئلة نفحات العطر

-1 ما حكم وضع زكاة الفطر في بيت مستحقها، وإن كان هو غير موجود فيه، وله أسرة أخرى في بلاد أخرى؟.

الجواب: إذا كان لا يزال ساكنًا في هذا البيت، وإنما لم يوجد حال مجيء صاحب الزكاة، فيجوز أن يضعها له في البيت، فتكون قد وصلت، أما إذا ترك البيت وانتقل إلى البيت الآخر، فلا تعد مدفوعة إليه، فلا يجزئ وضعها في ذلك البيت.

-2 ما حكم إعطاء الزكاة لأهل بيت تعرف من حال أبيهم أنه لا يصلي؟

الجواب: إذا كانت الأسرة مستقيمة وفقيرة، أو مسكينة، فإنهم يعطون الزكاة لهم وليس لأبيهم، وخصوصًا أن الذي يعطى لهم طعامٌ، بحيث لا يستطيع أن يأخذه الأب ويتصرف فيه كالنقود.

-3 ما حكم إعطاء زكاة الفطر لأسر عندها من يعولها من الرجال، ولكن يعرف من حالهم أنهم فقراء أو لا يكفيهم ما عندهم من الدخل؟

الجواب: هذه الأسرة بحسب ما ورد في السؤال هي من صنف المساكين الذين تعطى لهم الزكاة، فإذا لم يتزاحموا مع من هو أفقر وأحوج منهم، فلا حرج من إعطائهم من الزكاة.

4- ما حكم إعطاء زكاة الفطر بقصد التأليف، أو زيادة البعض من حصة الزكاة لهذا المقصد؟

الجواب: إذا كانت تلك الأسر والأفراد ممن يستحق الزكاة أصلًا، فلا بأس بإعطائهم أو زيادة إعطائهم لغرض التأليف، وأما إذا لم يكونوا كذلك فلا؛ لأن فتح باب الاجتهاد والتأويل لكل الناس يؤدي إلى أخطاء كبيرة وإخراج الأمور عن إطارها الصحيح.





5- هل يجوز إعطاء المؤذن أو الإمام أو من يكنس المسجد من زكاة الفطر، مكافئة أو تشجيعًا على أعمالهم تلك؟

الجواب: إن كان الإمام أو المؤذن من الفقراء أو المساكين فلا إشكال، وإن لم يكن كذلك فيجوز إعطاؤه على قول من يقول: أن زكاة الفطر تصرف للأصناف الثمانية، أما من لا يقول بذلك ويحصرها في الفقراء والمساكين، فلا يجوز أن تعطى له، وهذا هو الأحوط.

6- إذا كان في القرية عدة حارات ولكن بعض هذه الحارات لا تشارك في تجميع الزكاة للجنة المختصة بجمع الزكاة وتوزيعها، أو يشارك أفراد منها قلائل، هل على اللجنة المختصة بجمع وتوزيع الزكاة إعطاء هذه الحارة التي لا تشارك، مثل التي تشارك في التوزيع على فقرائها؟

الجواب: إذا كان أهل تلك الحارات يعطون زكاتهم لفقرائهم، بحيث يغنونهم فلا يعطى لهم من زكاة الحارات الأخرى، أما إذا كان هناك فقراء لا تكفي حارتهم لسد حاجتهم، فإنهم يُعطون من زكاة الحارات الأخرى، وينبغي ألا يكون توزيع الزكاة على أساس التعصب لهذه الحارة أو تلك، فالزكاة من حِكم تشريعها جمعُ الكلمة وتأليف القلوب، وليس تفريق الناس وإيجاد الحزازات بينهم.

(تمت الإجابة على الأسئلة)

27 / شعبان /1422 هـ

